

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٣٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٧٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعى عليهما / ١- شركة لانتاج التوفي والعصائر محدودة المسؤولية
٢- / وكيلته المحامية
المميز عليه / المدعي / المدير المفوض للمصرف الأهلي العراقي / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة البداية المختصة بالدعوى التجارية في بغداد بواسطة وكيله بانه سبق وان منح قرضاً للمدعى عليه الأول بمبلغ مقداره مليون ومائة وثلاثة وتسعون الف وستمئة وتسعون دولار امريكي بموجب عقد القرض المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٢٥ وبفائدة سنوية مقدارها ١٢٪ وبكفالة المدعى عليه الثاني التضامنية ورغم مطالبتهم بتسديد الدين الا انهما امتنعا عن ذلك دون وجه حق او مبرر قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بتسديد المبلغ المتبقي بالإضافة الى الفوائد الاتفاقية بواقع مليون وخمسمائة وثلاثة وتسعون الف ومائة وثمانية وسبعون دولار مع الفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى ولحين التادية الفعلية وتحمله المصاريف القضائية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٤٠/تجارية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٦ حكماً حضورياً بحق المدعي وغيابياً بحق المدعى عليهما يقضي بالزام المدعى عليهما بتاديتهم للمدعي إضافة لوظيفته بالتكافل والتضامن مبلغ مقداره مليون ومائة واثنان وستون الف دولار عن المتبقي من مبلغ القرض والفائدة الاتفاقية مع الفائدة القانونية بنسبة خمسة في المائة من تاريخ المطالبة القضائية بإقامة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ ولحين التادية الفعلية وتحمله المصاريف القضائية النسبية بضمنها اتعاب محاماة لوكلاء المدعي ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحمله المصاريف القضائية النسبية طغنت وكيله المدعى عليهما بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز قد صدر غيابياً بحق المميز ولم يعترض عليه خلال المدة القانونية، بل طعن فيه تمييزاً. فكان عليه الاعتراض على الحكم الغيابي وابداء دفعه وتقديم ادلته - ان كانت لديه ادلة - امام المحكمة المختصة. اذ لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، لذا قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.